



شخصيات لها تاريخ

أخي الأكبر... المستشار حافظ السلمي
المدافع عن استقلال القضاء وسيادة القانون

1996 - 1931



تم اهداء المكتبة الخاصة بالمرحوم المستشار حافظ السلمي الي مكتبة الإسكندرية و تضرأكمش من
850 كتاب في شتي المجالات : القانون المدني - القانون الجنائي - القانون البحري - أحكام محكمة
النقض - قصص أدبية و روايات لكبار الكتاب - سير ذاتية لزعماء وحكام و رجال أعمال
ناجحين.



من هو المستشار حافظ السلمي؟

هو شقيقي الأكبر

المغفور له المستشار: حافظ محمد عبد الحافظ السلمي

✚ ولد بالإسكندرية في 12 يوليو عام 1931.

✚ تخرج في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام 1954 و توفي 3 يناير 1996.

التاريخ المهني

- عمل في سلك النيابة العامة كمعاون نيابة ثم وكيل للنائب العام وتدرج في الوظائف القضائية.
- قاضي بالمحاكم الابتدائية بالزقازيق وأسوان والإسكندرية ثم رئيس نيابات شرق الإسكندرية.
- تم انتدابه للعمل بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ضمن مذبة القضاة عام 1969.
- عاد للعمل في سلك النيابة العامة حتي وصل الي منصب المحامي العام الاول لنيابات شرق الإسكندرية.
- عمل مستشار ورئيس لمحكمة الإسكندرية ورئيس لمحكمة طنطا ورئيس محكمة جنايات دمنهور.
- قام بتدريس مادة المدخل الي القانون الجنائي لطلبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية و تدريس مادة القانون البحري لطلبة الدراسات العليا بالأكاديمية العربية للنقل البحري.
- له أحكام تاريخيه أثناء توليه مناصب قضائية كرئيس محكمه مثل : الحكم علي مستوردي صفقة حديد التسليح المغشوش في السبعينيات وحكم آخر على مأمور قسم آيتاي البارود في قضية حجز وتعذيب مواطنين بدون وجه حق.



المستشار حافظ السلمي في صومعه

و من أنشطته الاجتماعية

- رئاسته لمجالس الآباء لمدارس أولاده طوال فترة دراستهم،
- عضو مجلس إدارة نادي قضاة الإسكندرية لعدة سنوات،
- سكرتير جمعية خريجي حقوق الإسكندرية،
- نائب رئيس الجمعية المصرية للطب و القانون،
- قام بتنظيم العديد من المؤتمرات في الطب والقانون في مجالات القانون والطب وحضرها كبار المسؤولين ورؤساء الجامعات والمستشارين والقضاة وكان له دور بارز في نجاح هذه المؤتمرات ومنها " مؤتمر العدالة الأول " الذي انعقد عام 1986.
- أحيل للمعاش وعمل بالمحاماة حتي وفاته في 3 يناير عام 1996.
- أدي فريضة الحج مرتين و أداء مناسك العمرة 4 مرات.

أولاده

- ❖ العميد قوات مسلحه متقاعد محمد ياسر حافظ السلمي،
- ❖ المهندس عمرو حافظ السلمي رئيس قطاع بشركة المقاولون العرب.



أخي الأكبر المستشار حافظ السلمي مع الوالدة الأم الحنون عليهما رحمة الله

قصة مدخنة القضاة وعزل المستشار حافظ السلمي

مكتب المستشار / أحمد إمام المحامي

November 20, 2018

مدخنة القضاء في العهد الناصري

واليكم اول الحكاية فقد كان في قصص من سبقوا عبرة لأولى الابصار .

فقد كان نص القرار الذي أصدره جمال عبدالناصر بعزل جميع رجال القضاء في مصر ثم عندما بدأت ثورة 23 يوليو 1952 بعد نجاحها في تشكيل نوعيات مختلفة من المحاكم مثل المحاكم العسكرية ومحكمة الثورة ومحكمة الغدر ومحكمة الشعب وهى محاكم استثنائية بمسميات مختلفة، وصفت أحكامها بأنها انفعالية وظالمة وهزلية وموجهة من السلطة . مما أثار قضية العدوان على استقلال القضاء ووجهت انتقادات شديدة إلى السلطة .

وكان أولها من المرحوم الدكتور عبد الرازق السنهوري رئيس مجلس الدولة ومستشاري المجلس مما حدا بالسلطة استئجار مجموعة من البلطجية وتوجهوا إلى مجلس الدولة في مارس 1954 واعتدوا على الدكتور عبد الرازق السنهوري في مكتبه بالمجلس بالضرب المبرح حتى أصيب بجروح شديدة وتم عزله وعزل مجموعة من مستشاري المجلس .

وكانت هذه أول ضربة قاسمة للقضاء وللحريات وللديمقراطية بل أول مسمار في نعش هذه الثورة والمسؤولين الكبار فيها في تلك الايام واستمرت المحاكم الاستثنائية من محاكم الثورة والشعب تمارس أعمالها القضائية وأحكامها القاسية على بعض فئات الشعب بطريقة مشينة ومهينة وهزلية مهملين قضاء مصر الحقيقي الشامخ الذي هو حصن الأمان الدائم في هذا البلد. حتى جاء عام 1966 وبدأت الصحف القومية تنشر مقالات لكبار المسؤولين أمثال على صبري كلها تهجم على القضاء والقضاة . ثم حدثت نكسة 1967 وكان لها أثارها النفسية الهائلة في ضمير الشعب بكل فئاته وطبقاته بما فيهم رجل القضاء وهم من أبناء هذا الشعب من فلاحيه وعماله وجنوده ومثقفيه فأصدر نادى القضاء بيانا يدعو فيه إلى إعادة البناء وإصلاح ما فسد . لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي ونادى البيان بوجود تلافي الأخطاء السابقة التي أدت إلى النكسة بوجود

¹ <https://www.facebook.com/modawantahmedemam/posts/2072398189484580/>

احترام سيادة القانون وتأمين استقلال القضاء وإلغاء الازدواجية والتعددية فيه وتأمين حق كافة المواطنين في أن تكون محاكماتهم أمام قاضيهم الطبيعي وإلغاء كافة المحاكم والقوانين الاستثنائية.

ورفع الأمر مشوها إلى عبد الناصر عن طريق الجهاز السري الطليعي المشكل من بعض ضعاف النفوس من رجال القضاء في ذلك الوقت بقيادة على صبري وإشراف وتمويل سامى شرف وللأسف الشديد ضببت في خزينة عبد الناصر بعد وفاته تقارير مكتوبة من بعض رجال القضاء نتيجة مراقبتهم والتجسس على وزير العدل عصام الدين حسونة ورئيس محكمة النقض عادل يونس وبعض المستشارين أمثال ممتاز نصار ويحي الرفاعي وسليم عبد الله وكمال عبد العزيز وعلى عبد الرحيم وغيرهم واتهامهم بأنهم اعداء عبد الناصر وأعداء النظام .

كما ضببت مبالغ مالية أعطيت لبعض هؤلاء المستشارين ثمنا لهذه التقارير والوشايات الكاذبة حتى أن زملائهم من المستشارين في ذلك الوقت كانوا يسمونهم "المخبرين " لا المستشارين وقام عبد الناصر بتشكيل لجنة برياسة السادات لكتابة كشف بأسماء بعض رجال القضاء بناء على هذه التقارير المكتوبة وقامت اللجنة بالتوصية بإحالة حوالي مائتين من خيرة رجال القضاء إلى المعاش منهم جميع أعضاء مجلس إدارة نادى القضاء في ذلك الوقت .

وكان نص القرار الذي أصدره عبد الناصر هو عزل جميع رجال القضاء في مصر ثم إعادة تعيينهم بعد استبعاد 200 أحيلا للمعاش وأخرين نقلوا لوظائف مدنية بوزارات الحكومة ومصالحها المختلفة بحجة تطبيق قانون الإصلاح الزراعي عليهم وعلى أسرهم أو أنهم ذوي انتماءات حزبية سياسية أو دينية مثل الأحزاب السابقة قبل الثورة أو الإخوان المسلمين أو أنهم من أعضاء الثورة المضادة أو خلافه، حتى قامت ثورة التصحيح بقيادة أنور السادات وحكمت محكمة النقض بانعدام القرارات الصادرة من عبد الناصر وصدر قانون الثورة . وأعاد السادات جميع رجال القضاء المفصولين وكان يتشرف دائما بذلك الشرف.

وأصبح ممتاز نصار رحمه الله عضوا لامعا في مجلس الشعب وزعيما للمعارضة الوفدية ومحاميا قديرا من المع المحامين وأشرفهم وكانت له جولاته البرلمانية المتألقة في مجلس الشعب ومواقف تاريخية أثرت الحياة البرلمانية في كثير من القضايا القومية .

أما يحيى الرفاعي فقد وصل إلى منصب نائب رئيس محكمة النقض ثم عمل بالمحاماة وكان محاميا وطنيا لامعا متألقا في قضايا الرأي متطوعا للدفاع عن قضايا الحرية والديموقراطية وتولى

رئاسة نادى القضاء حتى بويج رئيسا شرفيا لنادى القضاة مدى حياته . وقد كانت حياته في القضاء والمحاماة نبراسا طيبا ومثلا عظيما للجهد والتضحية في سبيل قضايا الحرية والديموقراطية واستقلال القضاء - وكان شامخا في كل موقف مضحيا بوقته وماله وصحته في سبيل الوطن.

ومما يذكر أن المستشار عبد الوهاب أبو سريع كان من ضمن الخمسون من رجال القضاء الذي أعاد السادات تعيينهم أولا.. ولكنه أرسل خطابا تاريخيا إلى وزير العدل بتاريخ 12/19/1971 يرفض فيه تنفيذ القرار الجمهوري بإعادة تعيينه ما دام أن إعادة التعيين قد اقتضت على عدد محدود من القضاة. وهو موقف نبيل من مستشار شامخ المقام .

وفور أن انتصر السادات في 4 مايو 1971 على خصومه أعاد للخدمة عدد 50 فقط من رجال القضاء المفصولين الذين كانوا أكثر من 250 وبعد سنة حكمت محكمة النقض بإعادة المستشار/ يحي الرفاعي إلى الخدمة وذهب لتنفيذ الحكم فأمر وزير العدل في ذلك الوقت وهو محمد سلامة بناء على طلب السادات بعدم تسليمه صورة الحكم فذهب المستشار يحي الرفاعي إلى المستشار جمال الرفاعي رئيس محكمة النقض حتى استطاع بعد عناء أن يأخذ صورة الحكم وذهب به إلى وزير العدل وقال له أنى ذاهب إلى الجمعية العمومية لرجال القضاء باكر لإعطائهم صورة الحكم التي معي لأتسلم عملي - ومن الأكرم أن تحضر بنفسك لترأس الجمعية وتعلن عودتي باسم السادات وعودة جميع رجال القضاء الذين تم إعادتهم للخدمة .

حكم محكمة النقض بإلغاء قرار مذخخة القضاة

قضت محكمة النقض بأن:

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الأستاذ/ يحيى عبداللطيف الرفاعي قدم في 30 سبتمبر سنة 1969 طلباً إلى هذه المحكمة ذكر فيه أنه بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1969 نشر القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة تنفيذاً للقرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية وأغفل اسمه فيمن أعيد تعيينهم في درجة القضاة بالمحاكم الابتدائية التي شغلها مدة تزيد على عشر سنوات، ولما كان إغفال اسمه على هذا النحو قد استوجب عزله من ولاية القضاء طبقاً لنصوص القرار بالقانون المشار إليه مع أنه قرار معدوم لخروجه على قانون التفويض الذي صدر استناداً إليه ولمخالفته لأحكام قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 ولأحكام الدستور ، فضلاً عن أن القرار رقم

1603 لسنة 1969 قد جاء مخالفاً للقرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 ذاته إذ لم يحمل سبباً من الأسباب التي قام عليها مما يجعل القرار معيباً بمخالفته القانون والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فقد انتهى إلى طلب الحكم بعدم الاعتداد بالقرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 وإلغاء ما ترتب عليه من آثار وبإلغاء القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 فيما تضمنه من إغفال اسمه من بين القضاة ومن في درجتهم وإلغاء قرار وزير العدل الصادر تنفيذاً له.

دفعت وزارة العدل بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب وطلبت من باب الاحتياط رفضه موضوعاً ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص و بوقف السير في الطلب حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع بعدم دستورية القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 و القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم الاختصاص أن المحاكم على اختلاف جهاتها ودرجاتها لا تملك التعرض للقوانين بإلغاء أو التعديل وإنما تقتصر وظيفتها على تطبيقها ، فلا تملك محكمة النقض إلغاء القرار بقانون رقم 83 لسنة 1969 ، كما أن المادة 90 من قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 قد استثنت من اختصاص محكمة النقض القرارات الصادرة بالتعيين ، ولما كان القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 صادراً بإعادة تعيين بعض رجال القضاء والنيابة في وظائفهم السابقة ، فإن محكمة النقض لا تكون مختصة بإلغائه ، فضلاً عن أنها لا تختص إلا بنظر طلبات رجال القضاء والطالب عند تقديم طلبه لم يكن من بينهم.

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحاكم وإن كانت لا تملك إلغاء القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو تعديلها ، وكانت القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وإن كان لها في موضوعها قوة القانون التي تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين في حجية التشريع ، فيكون للقضاء الإداري بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التي تقوم عليها ، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابي شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر ، وإذا كان القرار رقم 83 لسنة 1969 الصادر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر استناداً إلى القانون رقم 15 لسنة 1967 الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ، وكانت المادة 90 من قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 – المقابلة للمادة 83 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 – تنص على اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة

النقض دون غيرها بالفصل في كافة الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل و الندب و ، إذ كان ذلك ، و كان الطعن في القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 و المنصب على ما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين أو النقل محالين إلى المعاش ، و الذي كان أساساً للقرار الجمهوري المتضمن عزل الطالب من ولاية القضاء لعدم ورود اسمه به ، هو طعن في قرار إداري يتعلق بشأن من شئون القضاة لا يندرج في حالة التعيين أو غيرها من الحالات المستثناة التي تخرج عن ولاية هذه المحكمة ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس ، ولا اعتبار لما تتمسك به الحكومة من زوال صفة الطالب عند تقديم الطلب ، ذلك أنه يكفي لاختصاص المحكمة بنظره و على ما جرى به قضاؤها أن يكون القرار المطعون فيه صادراً في شأن أحد رجال القضاء أو النيابة ولو زالت عنه هذه الصفة عند تقديمه.

إنه بالرجوع إلى القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 يبين أنه صدر بناء على القانون رقم 15 لسنة 1967 الذي نص في المادة الأولى على أن " يفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة و سلامتها و تعبئة كل إمكانياتها البشرية و المادية و دعم المجهود الحربي و الاقتصاد الوطني و بصفة عامة في كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية " ، و مؤدى هذا النص أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به و الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي كانت قائمة في ذلك الوقت و أعقبها عدوان يونيو سنة 1967 ، و صدر هذا التفويض بناءً على ما هو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة 120 من دستور 1964 الذي كان معمولاً به ، و إذ كان القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين في وظائفهم أو النقل إلى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر في موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض و يخالف مؤدى نصه و مقتضاه مما يجعله مجرداً من قوة القانون.

و كان القرار فوق ذلك يمس حقوق القضاة و ضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء ، وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، ذلك أن النص في المادة 152 من الدستور المشار إليه على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون " و في المادة 156 على أن " القضاة غير قابلين للعزل و ذلك على الوجه المبين بالقانون " و في المادة 157

على أن " يبين القانون شروط تعيين القضاة و نقلهم و تأديبهم " ، يدل على أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التي لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون ، فإن القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية و مشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر.

و لا وجه للتحدي في هذا الصدد بان الدفع بعدم دستورية هذا القرار يستوجب وقف السير في الطلب حتى تفصل فيه المحكمة العليا ، ذلك أنه علاوة على أن عيب عدم المشروعية الذي شاب القرار بالقانون المطعون فيه أساسه الخروج عن نطاق الموضوعات المعينة بقانون التفويض و أن مخالفته أحكام الدستور إنما هي على سبيل التأكيد لا التأسيس ، و أن الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعاً احتياطياً لا يوجب وقف الدعوى متى كان العيب الآخري يكفي لإلغائه ، فإنه وفقاً لنص المادة 90 من قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 المقابل للمادة 83 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 تختص دائرة المواد المدنية و التجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين ، فتكون وحدها صاحبة الاختصاص بإلغاء القرار بقانون المطعون فيه إذا كان في نفس الوقت مخالفاً لقانون التفويض و لأحكام الدستور على السواء ، و لا يوجد في القرار بالقانون رقم 81 لسنة 1969 الصادر بإنشاء المحكمة العليا و لا في القانون رقم 66 لسنة 1970 الخاص بالرسوم و الإجراءات أمامها ما يفيد تعديل هذا الاختصاص صراحة أو ضمناً ، و إنما ورد النص في المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا على اختصاصها بالفصل دون غيرها في " دستورية القوانين " و ورد النص في المادة 3 من قانون الاجراءات و الرسوم بنشر منطوق الأحكام الصادرة منها بالفصل في دستورية القوانين ، و لا يندرج تحت هذا النص أو ذاك الفصل في دستورية القرارات بقوانين، و هو نص ملزم في شأن الاختصاص لا تملك محكمة النقض أن تضيف إليه أو أن تعدل فيه ، و لا يغير من ذلك ما ورد في المادة 175 من دستور جمهورية مصر العربية من أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح " لأن الاختصاص بمراقبة دستورية اللوائح حكم مستحدث للمحكمة الدستورية العليا وحدها ، إذ تنص المادة 192 الواردة في باب أحكام الدستور الانتقالية على أن " تمارس المحكمة الدستورية

العليا اختصاصها المبين في القانون الصادر بإنشائها و ذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا."

و حيث إنه لما كان القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 منعداً على ما سلف البيان فإنه لا يصلح أداة لإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 في شأن محاكمة القضاة و تأديبهم ، كما لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 فيما تضمنه من عزل الطالب ولاية القضاء ، إذ كان ذلك و كان قرار وزير العدل رقم 927 لسنة 1969 قد أنهى خدمته تنفيذاً للقرار المشار إليه ، فإنه يتعين الحكم بإلغاء هذه القرارات و اعتبارها عديمة الأثر في هذا الخصوص.

لذلك

مرفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص ، و حكمت بإلغاء القرار رقم 83 لسنة 1969 و القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 و قرار وزير العدل رقم 927 لسنة 1969 فيما تضمنته من إحالة الطالب إلى المعاش و اعتبارها عديمة الأثر.

(محكمة النقض - الدائرة المدنية و التجارية الطلب رقم 21 لسنة 39 ق "رجال قضاء " - جلسة 1972/12/21 - منشور بمؤلف المستشار / محمد ماهر أبو العينين - دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري - الكتاب الأول : شروط قبول دعوى الإلغاء - ص 94 وما بعدها).

الله أكبر... تخيا العدل

تخية لقضاء مصر الشامخ

تخية لاستقلال القضاء

تخية لكل من دافعوا عن استقلال القضاء

وضحوا في سبيله!

تفاصيل المذخنة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم 83 لسنة 1969

بإعادة تشكيل الهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1967 بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية و القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة و القوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة و القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية ؛
وعلى القانون رقم 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا ؛

قرر القانون الآتي:

مادة - (1) يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم 117 لسنة 1958 و رقم 55 لسنة 1959 و 75 لسنة 1963 و رقم 43 لسنة 1965 المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة - (2) يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لإعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية في وظائفهم الحالية أو في وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى. ويشمل قرار إعادة التعيين الوظيفة و الأقدمية فيها.

مادة - (3) يعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها في المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون و تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب.

مادة - (4) يجوز خلال المدة المحددة في المادة الأولى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار إليها في المادة الثانية في أي وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته في الحكومة أو في القطاع العام.

مادة - (5) يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة في المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس و الجمعيات و التشكيلات الأخرى المنصوص عليها في القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية و النقل.

مادة - (6) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادي الآخر سنة 1389 (الموافق 31 أغسطس سنة 1969)
جمال عبد الناصر

منشور في الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 31 أغسطس سنة 1969

قرار رئيس الجمهورية رقم 1605 لسنة 1969

بشأن أسماء أعضاء الهيئات القضائية الذين أبعدها وعينوا في جهات أخرى:

1. حامد أحمد المراغي .. وزارة الصناعة
2. عبد اللطيف المراغي .. الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
3. سعد أحمد العيسوي .. وزارة الصناعة
4. محمد بكر شافع (ابن شقيقة الشهيد سيد قطب) .. وزارة التموين
5. محمود حمدي عبد العزيز عطيه .. وزارة الصحة
(رئيس المحكمة الدستورية العليا فيما بعد)
(ونجل الأستاذ عبد العزيز عطيه عضو مكتب الإرشاد للإخوان المسلمين) .
6. عبد الوهاب الذهبي .. وزارة الزراعة .
7. عاصم أحمد مصطفى المراغي .. وزارة الاستصلاح الزراعي .
8. عبد السلام حسين حتاته .. وزارة العمل .

9. مصطفى يوسف قرطام .. الجهاز المركزي للمحاسبات .
10. محمد عباس أبو علم .. وزارة ابحاث العلمي .
11. أحمد مدحت أحمد مصطفى المراغي .. وزارة الري
12. حافظ السلمي .. الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة
13. عبد المجيد أبو علم .. وزارة الإسكان
14. السيد حسن البغال .. وزارة الشؤون الاجتماعية
15. حسن عايد أحمد سالم .. وزارة التموين
16. الدمرداش زكى العقالى .. وزارة الصحة
17. محي نصحي نصر فرحات .. وزارة الصناعة
18. عادل محمد فريد قوره ..وزارة الإسكان
19. محمد ممدوح البلتاجي .. (وزير السياحة ووزير الاعلام ووزير الشباب السابق-) وزارة الخزانة
20. محمود رضوان الخولى .. الجهاز المركزي للتنظيم الإدارة
21. إبراهيم محمد العشماوي .. وزارة الري
22. مصطفى عبد الفتاح الطويل.. وزارة الشؤون
23. محمد فتحي محمد نجيب .. وزارة الأوقاف
24. فتحي على السيد لاشين .. الجهاز المركزي للمحاسبات
25. بهاء الدين عزب السيد .. وزارة الإدارة المحلية
26. أحمد إبراهيم الزهيري .. وزارة الأوقاف
27. فتحي أحمد السيد الجندي .. وزارة الإسكان
28. محمد وجيه قناوي .. وزارة الأوقاف
29. محمد محمد حسين ..وزارة الكهرباء
30. محمد صفاء عامر .. وزارة الأوقاف
31. ممدوح الدهشان .. وزارة الشؤون
32. فريد الديب (محامي الآن) .. وزارة العمل
33. أحمد عبد الفتاح حسن .. وزارة الخزانة
34. حسن أبو المكارم الزغل .. وزارة الأوقاف

35. كمال محمد أبو العزم .. وزارة الاقتصاد
36. يحيى هاشم مصطفى .. وزارة الاستصلاح الأراضي

مجلس الدولة

37. عبد الفتاح محمود حسن .. وزارة الأوقاف
38. عبد القادر شتا .. وزارة الخزانة
39. برهان حسن سعيد .. وزارة الإسكان
40. عبد الفتاح صقر .. وزارة العمل
41. محمد أمين العباسي المهدي .. الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
42. عبد الحميد أباطة .. وزارة الاقتصاد
43. على محسن مصطفى .. (رئيس مجلس الدولة فيما بعد)
44. محمد فتح الله بركات

إدارة قضايا الحكومة

45. عثمان حسن الديب .. وزارة الأوقاف
46. أبو النصر الفار .. وزارة المواصلات
47. شرف الدين حسانين يوسف .. وزارة النقل
48. يحيى الزيني .. وزارة التموين
49. محمد سميح يوسف .. وزارة المواصلات
50. سيد حسين بدر .. وزارة العمل .
51. أحمد كمال الكشكي .. وزارة الأوقاف
52. محمد أنيس شتا .. وزارة الصناعة
53. نبيل حسن متولي .. وزارة الصناعة
54. محمد يحيى صبري أبو علم .. وزارة الثقافة

النيابة الإدارية

55. على إبراهيم الحفناوي .. وزارة التموين هيئة السلع الغذائية
56. على نديم محمود نديم .. وزارة الصحة
57. حسن حسن عشاوي .. وزارة الأوقاف

58. عبد الرحمن فرج محسن .. الإصلاح الزراعي
(رئيس هيئة النيابة الإدارية- وعضو مجلس الشورى)
59. ناصر عبد الدايم .. وزارة الكهرباء
60. إبراهيم الدسوقي .. وزارة الصناعة
61. شريف برهان نور .. وزارة المواصلات
62. فتحي أحمد عبد الكريم .. وزارة المواصلات
63. سمير عبد الوهاب السلاوي .. وزارة الإدارة المحلية
64. ممدوح رياض علما .. وزارة الصناعة
65. أبو بكر عبد الظاهر .. وزارة النقل
66. فتحي عبد الرحمن برهان نور .. وزارة النقل
67. السيد محمود القويسي .. وزارة العمل
68. لواء/ عبدالرشيد هاشم الهواري .. وزارة الصحة

رجال القضاء المفصولين وأحيلوا للمعاش بقرار من عبد الناصر

69. عادل يونس رئيس محكمة النقض
70. محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس محكمة النقض
71. محمد صبري مستشار بالنقض
72. قطب فراج مستشار بالنقض
73. محمد ممتاز نصار
74. جمال المرصفاوي
75. محمد محمد محفوظ
76. محمد عبد المنعم حمزاوي
77. محمد صادق الرشيدي
78. حسين سعد سامح
79. لطفي علي أحمد مستشار بالنقض
80. شبل عبد المقصود
81. عبد العليم رزق الدهشان
82. إسماعيل محمد حسن رئيس محكمة استئناف طنطا

83. محمد عبد السلام رئيس محكمة استئناف القاهرة
84. جميل على الزيات
85. محمد فؤاد الرشيدي
86. سيد كامل بشارة
87. حسن شكري حامد
88. محمد أنور حجازي
89. عبد الخالق أنور رجب
90. محمد عبد المنعم أبو الخير
91. محمد توفيق عبد الحكم
92. عبد الوهاب أبو سريع مستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية
93. عبد الغفار حسني مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
94. محمد رزق
95. محمود حلمي قنديل
96. عبد اللطيف حسن عبد اللطيف
97. أنور عبد الفتاح ابو سحلي مستشار باستئناف القاهرة (وزير العدل) فيما بعد
98. أديب صبحي
99. حسين صاع عبد المجد
100. عز الدين سراج الدين
101. محمد عبد المنعم الكفراوي
102. محمود سالم عبد الحليم مستشار باستئناف إسكندرية
103. رمسيس مرقص منصور مستشار باستئناف المنصورة
104. عبد العزيز بسيوني
105. صلاح الدين غزالة مستشار باستئناف القاهرة
106. محمد توفيق المدني
107. مفتاح عبد لحميد السعدي مستشار باستئناف طنطا
108. دكتور عبد العزيز عامر مستشار باستئناف المنصورة
109. حافظ فقي مستشار باستئناف بني سويف

110. عادل برهان نور مستشار باستئناف أسيوط
111. محمود حسن حمزة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية
112. أنس محمد مرزوق رئيس محكمة القاهرة الابتدائية
113. محمد أحمد خشبة
114. عبيد المطلب حسن صبري
115. محمد إبراهيم أبو علم رئيس محكمة القاهرة الابتدائية
116. علي مراد رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية
117. مصطفى كمال توفيق رئيس محكمة القاهرة الابتدائية
118. سليم عبد الله سليم
119. محمد كمال عبد العزيز
120. حامد إبراهيم كرسون رئيس محكمة طنطا الابتدائية
121. نور الدين كريم رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية
122. محمود حسني هاشم رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية
123. حسن عبد الحفيظ الدفتار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية
124. سامي الكومي رئيس محكمة القاهرة الابتدائية
125. محمد كمال أبو شقة رئيس محكمة المنصورة الابتدائية
126. جمال الدين خفاجي
127. فؤاد عبد العزيز خليل قاضي
128. عبد العزيز حسين
129. محمد بسيوني هيبية
130. مرتضي كمال أبو عمر
131. حامد عكاز
132. د. أحمد الحفني
133. محمد بهاء الدين عبد العليم
134. محمود بهاء الدين عبد العزيز (محافظ دمياط فيما بعد)
135. أبو الفتوح شلبي
136. عادل عيد (عضو مجلس الشعب فيما بعد)

137. يحيى الرفاعي (رئيس نادي القضاة)
138. محمد فاروق و فيق قاضي
139. حسن غلاب
140. طه فايق غالب
141. محمد أمين طوموم
142. محمد إبراهيم خليل
143. وحيد شوقي الشيخ
144. علي حمزة خضر
145. عبد الوهاب الخياط
146. عدلي مصطفى بغداداي
147. مدحت طاهر نور محامي عام
148. محمود التوني
149. أحمد سميح طلعت (وزير العدل)
150. حسن السنباطي رئيس النيابة
151. أحمد فؤاد عامر
152. علي عبد الرحيم حلمي
153. محمد عبد الخالق البغدادي
154. محمد جميل الزيني
155. محمد كمال زعزوع
156. مدحت سراج الدين وكيل نيابة
157. عاطف الحسيني
158. مقبل شاكر (رئيس نادي القضاء سابقا)
159. محمد عطية

أفلام وثائقية عن مذبحته القضاء



https://youtu.be/ROLFii_uDIU



<https://youtu.be/2b3WwMlpgL8>



<https://youtu.be/lrG4CTFDc7o>

علاقات المستشار حافظ السلمي الوطيدة بزلاء الدفاع عن استقلال القضاء منهمر.....

1. المستشار ممتاز نصار

ممتاز نصار، من مواليد مركز البداري التابع لمحافظة أسيوط، في 9 نوفمبر 1912، حصل علي شهادتي الكفاءة والبالوريا في عامي 1927 و 1932 في أسيوط أيضًا، ثم انتقل إلى القاهرة لدراسة القانون في كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول "جامعة القاهرة حاليًا" بعد أن حصل علي ليسانس الحقوق. و اشتغل بالمحاماة في مكتب المناضل الراحل مكرم عبيد، سكرتير الوفد آنذاك.

فُصل نصار، الاشتغال بالمحاماة، رغم أن ترتيبه عند التخرج كان يسمح له بالعمل في هيئة النيابة العامة، وظل يعمل بالمحاماة لمدة ست سنوات ثم تدرج من النيابة إلى القضاء إلى التفتيش القضائي، حتى شغل وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف، ثم مستشارًا بمحكمة النقض، وخلال تلك



الفترة، كان قد تقدّم للترشح لعضوية مجلس إدارة نادي القضاة، وقد انتخب بالفعل عضوًا بمجلس إدارة النادي عام 1947، ثم سكرتيرًا للنادي في نفس العام، واستمر حتى عام 1962؛ حيث تم انتخابه رئيسًا لنادي القضاء حتى عام مذبحة القضاة 1969، عندما علت الأصوات وقتها بضرورة انضمام القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي، حتى يكون تحت مظلة الدولة، وتم استدعاء ممتاز نصار، لمقابلة وزير العدل وقتها المستشار عصام حسونة، الذي طلب من رسيماً الانضمام إلى الاتحاد الاشتراكي، وعرض عليه موقع أمانة القضاء بالحزب وقتها، إلا أن نصار رفض بشدة على اعتبار أن القضاة يجب أن يكون مستقل، لأنه ملك للشعب. بعد ذلك خاض نصار تجربة الاشتغال بالعمل السياسي، وبعد خروجه من القضاء واشتغاله بالمحاماة رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب، لأول مرة في حياته عن دائرة البداري عام 1976، ونجح في الفوز بأول معركة انتخابية برلمانية، ثم أعاد ترشيح نفسه في المعركة الثانية، وبعد أن تم حل المجلس في عام 1979 قبل أن يكمل مدته الدستورية، بسبب معارضة 13 نائبًا في مقدمتهم ممتاز نصار لاتفاقية كامب

ديفيد، لكن رجال دائرة البداري بمحافظة أسيوط، وقفوا بالسلاح مع ابن دائرتهم ممتاز نصار وحرسوا صناديق الانتخابات بأجسادهم وبالسلاح ومنعوا تزويرها ورافقوها حتى إتمام عملية الفرز، ليبقى "نصار" الفائز الوحيد بعضوية مجلس الشعب من المجموعة التي رفضت اتفاقية كامب ديفيد آنذاك .



<https://youtu.be/8MDBaYIErCQ>



<https://youtu.be/hX6SQyi9EfA>

2. المستشار يحيى الرفاعي²²



المستشار / يحيى الرفاعي

الميلاد والنشأة

وُلد يحيى الرفاعي في 23 يناير 1931م بمدينة الإسكندرية، ونشأ وعاش طفولته في حي بولكلي، ودرس القانون في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، وتخرّج فيها عام 1952م، والتحق في نفس العام للعمل بالنيابة العامة، وسرعان ما نبغ بين أقرانه وظهر اعتزازه بالقضاء ورسالته وإدراكه لمعنى استقلاله واهتمامه بالشئون العامة، فانتخبه القضاة عضوًا بمجلس إدارة ناديهم، وشغل منصب سكرتير عام النادي في عهد رئيسه المستشار ممتاز نصار، وبرز دوره في إصدار مجلة القضاة لأول مرة في عام 1968م، ودليل رجال القضاء، وسجل رجال القضاء، ونشر في العدد الأول من المجلة مقالاً عن النادي وأنشطته وما يقدمه من خدمات، واعدًا بالعمل على مضاعفة تلك الخدمات وتنميتها.

رئاسة نادي القضاة

ترأس النادي على فترتين و هما 1986- 1987 ثم 1998- 1990

أنشطة أخرى

أقام العديد من الندوات القانونية الناجحة بنادي القضاة، واقترح واستصدر القانون 7 لسنة 1985م الذي فُرض به رسم خاص لصالح صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية الذي تطور دوره فأصبح عماد تقديم الخدمات الصحية لرجال القضاء.

²² <http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/256082>

وعقد ونظم مؤتمر العدالة الأول في الفترة من 24 حتى 28 أبريل سنة 1986م [وقد شارك فيه وبفعالية شقيقي الأكبر المستشار حافظ السلمي وكان لي شرف المساهمة في إحدى جلسات المؤتمر بإلقاء ورقة بحثية]، وهو المؤتمر احتفت به البلاد احتفاءً عظيمًا. وشارك المستشار يحيى الرفاعي مع صفوة من رجال القضاء في إعداد مشروع لتعديل قانون السلطة القضائية، فناقشته الجمعية العمومية لناديهم بجلستها المعقودتين في عامي 1990، 1991م.

واهتم المستشار الرفاعي بدعم وتنمية ثقافة استقلال القضاء والقضاة، فألّف عددًا من الكتب في هذا المجال، كما شارك في إعداد بعض المؤلفات ونشر من خلال مكتبة النادي العديد من المراجع التي صارت ذخيرة الباحث في تأصيل استقلال السلطة القضائية.

النكرام

مُنح جائزة فتحي رضوان لعام 1989م من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقديرًا لدوره الفذ في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر. كما مُنح جائزة مصطفى أمين وعلي أمين عن مقالاته عن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان بتاريخ 21 فبراير سنة 93، وفي ديسمبر من عام 94 أعاد قيمة الجائزة للراحل مصطفى أمين، وخصصها جائزة لأفضل بحث في ذلك العام في موضوع "الحل المشروع في حالة إهدار الدولة لتنفيذ الأحكام القضائية".

الوفاة

توفي في 11 أبريل 2010 عن عمر يناهز 79 عاماً



<https://youtu.be/RDvFjZc-dY>

3. المستشار محمد وجدي عبد الصمد³



المستشار / محمد وجدي عبد الصمد

الرئيس الشرفي لنادي القضاة ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق

الدرج الوظيفي

واحدًا من أبرز رجالات القضاء المصري في القرن العشرين، وحصل الفقيه الراحل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة (فؤاد الأول - 1948) وتدرج في العديد من المناصب القضائية، حيث عمل معاونًا للنيابة العامة فور تخرجه، ثم وكيلًا للنائب العام (1954) رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية (1963) ثم مستشارًا بمحاكم الاستئناف (1971)، ثم مستشارًا بمحكمة النقض (1976) فنيابًا لرئيس محكمة النقض (1980)، ورئيسًا لمحكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى (1987) ، وكان المستشار الدكتور سري صيام، رئيس مجلس القضاء الأعلى الحالي، عضو اليمين بالدائرة الجنائية التي كان يرأسها المستشار عبد الصمد.

شارك في عضوية كلٍّ من: لجنة تقنين الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والاقتصادية بمجلس الشعب عام (1979م)، ورئيس لجنة تعديل قانون السلطة القضائية، وعضو الشعبة

³ <http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/256082>

المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات، ورئيس شرفي لمركز السلام العالمي بواشنطن، وعضو بمجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، كما أنه انتخب رئيسًا لنادي القضاة لدورتين متتاليتين منذ عام 1980م وحتى 1985 رغم المحاولات الحكومية لإقصائه، ثم رئيس شرف النادي مدي الحياة و رئيس شرفي لمركز السلام العالمي بواشنطن.

الذكر

حصل على وسام الجمهورية من الدرجة الأولى.

مؤلفاته

للمستشار عبد الصمد مؤلفان هما **قضاء الضائب، و الاعتذار بالجهل بالقانون**، إلى جانب العديد من البحوث العلمية المنشورة في المجلات والدوريات القضائية.

المشاركات العلمية

شارك في العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية.

مواقف عبد الصمد

أجبر النظام في عام 1984م على تعديل قانون السلطة القضائية.

الوفاة

توفي يوم الأحد الموافق 19 / 12 / 2010 عن عمر يناهز 82 عاماً



<https://youtu.be/hK8nWSD3y5E>

ومن شدة تواضعه أنه كان يقود السيارة المخصصة له بنفسه غير مصطحب السائق حتي لا يكلفه عناء العودة إلي منزله بعد انتهاء عمله.. مما سمعته منه توجيهه لبعض الزملاء القضاة. ألا يدخلوا حرف الباء إلا علي كلمة تفيد ما تركوه قائلاً إن الباء تدخل علي المتروك. فلا تقل استبدلت الضعيف بالقوي إذا ما تركت الضعيف وأخذت القوي ولكني قد استبدلت القوي بالضعيف. ويقول لمدير مكتبه إذا ما كتبت رسالة لأحد واستخدمت كلمة وبعد فيتعين أن تسبق الفاء الكلمة الآتية وبعد. فكان ضليعاً في اللغة العربية إلي حد بعيد لا يخطئ في كتابة أو حديث الأمر الذي يجعلنا نتحسر علي ضياع جيل عرف قيمة اللغة ولا يخطئ فيها أبداً. أين هو الآن من جيل حديث تملأ كتاباته وأحاديثه الأخطاء اللغوية. لم تقتصر إدارته للمحكمة علي مجرد تنظيم العمل وضبطه. إنما امتد إلي مراقبة كل صغيرة وكبيرة في المحكمة وخاصة الأماكن التي يتواجد بها جمهور المتقاضين.

كان رحمه الله رئيساً لمحكمة الجنايات. يتناقل المستشارون أحكامه ليتعلموا ويتسابقوا لاقتنائها لما فيها من بلاغة وعمق وقوة الأسباب واستنباط الدليل ومقدرته في قراءة أوراق القضية مما يساعد علي فهم الدليل ووزنه.

رحمه الله كان علامة مضيئة في مجال القضاء والإدارة ولعل الأجيال الحالية والقادمة تستفيد من سيرة هذه النماذج العظيمة مثل المستشار حافظ السلمي وجابر ربحان وحامد عبدالدايم رحمهم الله والدكتور عماد النجار أمد الله عمره.

محمد محمد خليل المستشار حافظ السلمي

الجمعة ٢٠١٧/١٠/٨
قراءات: ١٥



عرفت الهيئة القضائية علي مدي السنوات الماضية قضاة يتسمون بالجرأة في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام مثلما يتسمون بالعدل والثقافة العميقة. ونفاذ البصيرة. وعمق التفكير. ومن بين هؤلاء المستشار الخليل المرحوم حافظ السلمي شقيق الدكتور علي السلمي. عرفته رئيساً لمحكمة طنطا الابتدائية في أواسط الثمانينات إذ انتدب رئيساً لإدارة المحكمة وكنت وقتها رئيساً بالمحكمة ورئيساً للمكتب الفني والمتابعة بها. قرب بيننا عشق الإطلاع وقراءة الكتب متنوعة الثقافة.

لقيته يوماً يمسك بكتاب للأستاذ خالد محمد خالد فرحت حينها أن أجد واحداً من كبار القضاة يهوى القراءة خاصة لكتب الأستاذ خالد وكأني عثرت علي كنز من المعرفة زادت أواصر المحبة بيننا واستمرت حتي وفاته إلي رحمة الله تعالى.

تبادل الكتب والأفكار. وتثير بيننا المناقشات الفكرية المتنوعة، وتقرأ الأشعار ونهيم في دنيا الشعر ودواوينه. هو أول من عرفني أن الشاعر الروماني حسين عفيف كان مستشاراً رأس التفيتش القضائي في السبعينيات كان يحفظ كثيراً من أشعاره.

يقدمني دائماً لأصدقائه وزملائه من الوسط القضائي وغيره أسمي مسبقاً بكلمة "من كبار المثقفين في الهيئة".

أثناء رئاسته للمحكمة لم يكن جلوسه في مكتبه إلا لإنهاء الأعمال التي لابد أن تتم في المكتب أو مقابلة القضاة في المحكمة. إنما كان همه الأكبر والأهم هو توفير السبل لسير العدالة وخدمة المتقاضين. وراحته وتمكين القضاة من أداء عملهم علي الوجه الأكمل. يحل كافة المشاكل التي تقابلهم في العمل بدءاً من المراجع القانونية والتوجيهات العلمية حتي فرش غرف المحاولة وتهيئتها لراحة الزملاء.

أول شيء يبدأه عند دخول مبني المحكمة في الصباح اصطحاب معاوني ورؤساء الأقسام في المرور علي المكاتب للوقوف علي انتظام العمل مع الجمهور. وكان غريباً علي كل من حوله اهتمامه بنظافة المحكمة خاصة ما يخص المتقاضين مؤمناً بأن راحة المتقاضين واحترامهم شيء هام لاختمال العدالة.

يراجع بنفسه كل خطاب يخرج من مكتبه ويعلم مدير مكتبه بالكتابة لغة عربية صحيحة وتكون خطباته إلي الإدارات قطعاً أدبية.

قرأت له مقالات عديدة بمطبوعات جمعية خريجي حقوق الإسكندرية إذ كان سكرتيراً لها كما قرأت له أحكاماً بالعشرات حين كان رئيساً لمحكمة الجنائيات يستمتع قارئها لها بأسلوب جزل وتعبيرات رشيقة جميلة تحمل مبادئ قانونية وقضائية تتعلم منها الأجيال وحرص الكثير من الزملاء والأساتذة القضاة علي استعارة هذه الأحكام مني لتصويرها والاستفادة منها.

زرته في بيته بالإسكندرية لأجد لديه مكتبة ضخمة تحتل مكاناً واسعاً بالحدود الأرضي من فيلته. ظلت العلاقة بيننا يعمقها الإخلاص ويدعمها الحب وتقيمها الثقافة وظلت مهاتفي له في صباح كل جمعة شيئاً دائماً بلا انقطاع حتي جاء اليوم الذي لم يرد فيه عرفت أنه كان بالمستشفى بالعناية المركزة. رحمه الله رحمة واسعة وجعله نموذجاً حياً وقاعلاً في طريق القضاة ينهلون من تراثه ويسيروا علي دربه في الثقافة والفكر والعدالة.

وحين اتصل المهندس عمر وابن شقيتي المستشار حافظ يستفسر من المستشار محمد خليل هل هو

كاتب تلك المقالات عن والده جاء الرد التالي:

المستشار محمد مح...   

اريد ان أسأل حضرتك عن مقال
بجريدة الجمهورية
بتاريخ ١٦يناير ٢٠١٦ عن والدي
المرحوم المستشار حافظ السلمى
وكاتب المقال بنفس اسم حضرتك
فهل هو مقالك فعلا أم تشابه
اسماء مع خالص تحياتى
وتقديرى

SAT AT 23:08

اهلا ب حضرتك
اعتذر عن التأخير فى الرد .. بسبب
عدم متابعة رسائل الصفحة
نعم انا كاتب المقالة.. وكان والدك
رحمه الله من كبار مثقفى الهيئة
القضائية وانا واحد من الآلاف الذين
أحبوه... وجمعنى به حب الثقافة
والمعرفة وزرته رحمه الله وطلبت
ان أجلس فى مكتبته الخاصة
بالدور الأرضى بشارع الجلاء
بالإسكندرية ..
سعيد بمعرفتك



استقلال القضاء في مصر.. تاريخ لا ينتهي من الصدام مع السلطة التنفيذية



استقلال القضاء في مصر . . تاريخ لا ينهي من الصدام مع السلطة التنفيذية⁴

مقدمة

الصراع بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ليس جديدًا على الساحات المصرية فقد تكرر صدام السلطات في عهدي الرئيسين الراحلين عبد الناصر والسادات، حيث سعت السلطة التنفيذية في عهدهما لأسلوب السيطرة المباشرة والالتفاف على الهيئات القضائية، وتقريب قضاة منها وتعيينهم في مناصب تنفيذية.

ووقعت مواجهة سابقة بين السلطة التنفيذية في عهد عبد الناصر ومجلس الدولة، الذي كان يرأسه المستشار عبد الرازق السنهوري حينئذ، والذي هو نفسه موضوع الأزمة الحالية مع السلطتين التشريعية والتنفيذية حاليًا.

ففي عام 1955، صدرت حزمة قوانين، أعادت تشكيل مجلس الدولة وأسقطت حصانة أعضائه، كما قامت السلطة التنفيذية بإدخال تعديلات على صلاحيات النيابة العامة، لتجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بعد فصلهما عام 1951، وأصبحت تتبع النائب العام الذي يتبع عمليًا وزارة العدل.

حاول عبد الناصر إدخال القضاة إلى العملية السياسية

وعقب هزيمة عام 1967، عبر دمجهم في الاتحاد الاشتراكي، وابتداع ما يسمى بالقضاء الشعبي بما يسمح بإشراك غير القضاة في أعمال القضاء، وأصدر نادي القضاة بيانًا أوضح فيه رفضه محاولات السلطة التنفيذية السيطرة على القضاء. [ورد عبد الناصر في أغسطس 1969، بما سمي "مذبحة القضاة"، بحل جميع الهيئات القضائية واستبعاد نحو 200 قاض منهم رئيس محكمة النقض، ونائب رئيس مجلس الدولة، وتشكل "المجلس الأعلى للهيئات القضائية"، (مجلس القضاء الأعلى الآن)، برئاسة عبد الناصر شخصيًا.

وعندما تولى الرئيس الراحل أنور السادات، حاول مصالحة القضاة، فأعاد القضاة المفصولين لمناصبهم، كما صدر قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة عام 1972، ولكن أبقت هذه القوانين

⁴ <https://daamdth.org/archives/1741>

على هيمنة وزارة العدل على الهيئات القضائية، واستمر العمل بهذه القوانين مع إدخال بعض التعديلات عليها حتى الآن.

وأيضاً مناقشات عديدة خلال حكم الرئيس الأسبق حسني مبارك، بشأن تقليص ولاية بعض الهيئات القضائية، ولكن مبارك لم يقدم على أي تعديل يغيض القضاة، في ظل انتفاضة مستمرة في نادي القضاة ضد أي تحركات للسلطة التنفيذية لتقييد عمل القضاة، وكانت بداية جولات الصراع مع السلطة القضائية عندما تقدم المستشار عبدالغفار محمد، ببلاغ لمجلس القضاء الأعلى يتهم مباحث أمن الدولة بالتنصت على غرفة مداولات القضاة، عقب نشر تسجيل صوتي له يثبت تعرض المتهمين في قضية الجهاد الكبرى إلى التعذيب من قبل مباحث أمن الدولة ويأمر بإعادة التحقيقات، وفي عام 1986 عقد القضاة "مؤتمر العدالة الأول"، الذي تقدموا فيه بعدد من المطالب لتحرير السلطة القضائية من الهيمنة الإدارية والمالية للسلطة التنفيذية، وكان في مقدمة هذه المطالب نقل تبعية التفتيش القضائي وصندوق الرعاية الصحية من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى، وتخصيص موازنة مالية منفصلة للقضاة وكان الأمر الأبرز في هذا المؤتمر هو مهاجمة شيخ القضاة المستشار يحيى الرفاعي، رئيس نادي القضاة في مصر، لمبارك في حضوره بشدة؛ بسبب تمديده قانون الطوارئ لثلاث سنوات أخرى ومطالبتة باستخدام سلطاته لإلغائه، وكان الرفاعي قد خاض صراعات من قبل مع كل من الرئيسين عبد الناصر والسادات ويعود له تأسيس "تيار استقلال القضاة".

وهدد مجلس إدارة نادي القضاة بعدم الإشراف على الانتخابات الرئاسية 2005 إذا لم تتبن الدولة إصلاحات جوهرية تضمن استقلال القضاء وتعديل قانون السلطة القضائية بما يضمن هذا الاستقلال، وأعلن نادي القضاة حينئذ رفضه لمشروع قانون جديد للسلطة القضائية أعدته الحكومة دون إشراك القضاة.

كما عاد الصراع مرة أخرى في 2006 حين أعلن القضاة عن مخالفتهم واسعة في انتخابات عام 2005 لصالح مرشحي الحزب الوطني، ولعب غالبية القوى السياسية دوراً كبيراً في دعم مطالب القضاة في استقلال سلطتهم ورفض قانون السلطة القضائية المقدم من الحكومة والذي أقرته أغلبية الحزب الوطني في مجلس الشعب، والذي يزيد الإشراف الإداري من وزارة العدل على القضاة في مقابل تقليص اختصاصات المجلس الأعلى للقضاة، ووصفه نادي القضاة الذي كان تيار الاستقلال القضائي يتصدر المشهد فيه في ذلك الوقت بأنه خطوة خطيرة تهدد مستقبل القضاء وحرية وتزويد من تغول السلطة التنفيذية على شؤونهم، وكان التعامل الأمني مع المظاهرات

التي خرجت مؤيدة للقضاة عنيفًا للغاية، حيث جرى الاعتداء على المتظاهرين بالضرب والسحل واعتقال ما يزيد على الألفين.

وتمسك القضاة مدعومين من القوى السياسية بمطالبهم في إصدار قانون استقلال السلطة القضائية الذي أعده النادي، وحتى يتمكنوا من الإشراف الكامل والحقيقي على الانتخابات العامة، وقد تعرض عددٌ من هؤلاء القضاة أثناء قيامهم بدورهم إلى كثيرٍ من العنت والإهانة والعدوان على يد أجهزة الأمن، ثم اندفعت السلطة التنفيذية إلى منزلق تحويل بعض المستشارين وبينهم المستشارين هشام البسطويسى ومحمود مكي إلى التحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا، ثم بعد ذلك إلى لجنة الصلاحية، وهو أمرٌ رفضه القضاة واندلعت ضده احتجاجات تضامنية واسعة.

وقد اشتعل صدام السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية بعد 25، يناير 2011، وأصبح واضحًا أن تلك الحماية للسلطة القضائية لم تمنع كلاً من السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدخول في العديد من المعارك معها بسبب أحكامها التي تعارضت مع أغراضهم السياسية، والتي وصلت للهجوم على السلطة القضائية عدة مرات سواء عن طريق محاولة سن تشريعات مقيده لها، أو مخالفة الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة أو حتى محاصرة المحاكم في بعض الوقائع. وعلي الرغم من الهجوم المجتمعي في كثير من الأحيان على القضاء المصري خاصة القضاء الجنائي وقضاء الأمور المستعجلة والذي كثيرًا ما ينحاز إلى صف سياسات السلطة الحاكمة خاصة بعد 30 يونيو، وتكوين دوائر جنابات الإرهاب التي كانت مطرقة شديدة القوة في يد السلطة التنفيذية في ضرب المعارضة وأحكام القضاء المستعجل التي خالفت القانون في مواضع عدة بانحياز للسلطة التنفيذية في قراراتها، إلا أن ذلك لم يمنع السلطة التنفيذية في خوض العديد من المعارك للمزيد من السيطرة على السلطة القضائية.



ملح من حكم شارك المستشار حافظ السلمي في إصداره!

أحكام النقض - المكتب الفني - مدني⁵

الجزء الأول - السنة 32 - ص 1069

جلسة 5 من إبريل سنة 1981

برئاسة السيد المستشار/ نائب رئيس المحكمة الدكتور مصطفى كيرة. وعضوية السادة المستشارين: عاصم المراغي، صلاح عبد العظيم، سيد عبد الباقي، حافظ السلمي.

(199)

الطعن رقم 73 لسنة 48 القضائية

حكم "ميعاد الطعن". استئناف. خبرة.

مواعيد الطعن في الأحكام - بدؤها كأصل عام من تاريخ صدورها. الاستثناء. م 213 مرافعات. تخلف الطاعن عن حضور الجلسات التالية لإيداع الخبير تقريره وادعاء تزوير إعلانه بإيداع التقرير، احتساب ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدور، لا خطأ. علة ذلك.

مؤدى نص المادة 213 من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع في المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالة المستثناة من الأصل العام، ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية وأمام الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدور تأسيساً على أن الحكم بندب خبير في الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التي أوردها المادة 213 من قانون المرافعات يكون

5

<http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=61933&%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85---%D8%A8%D8%AF%D8%A4%D9%87%D8%A7-%D9%83%D8%A3%D8%B5%D9%84-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%B5%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7.>

قد التزم صحيح القانون ويغدو الطعن بالتزوير على الإعلان المرسل للطاعن لورود تقرير الخبير أياً كان وجه الرأي فيه غير منتج في الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وبالقدر اللازم للفصل في الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 592 سنة 1972 تجاري كلي الإسكندرية على الطاعن وآخر طلب فيها الحكم بإلزام الطاعن في مواجهة الخصم الآخر بأن يؤدي له مبلغ 2740 جنيه، وقال بياناً لدعواه إن المطعون ضده تعاقد على تصدير كميات من ثمار المانجو صدرت لأحد عملاء الطاعن في الخارج وقد سلمه الطاعن خطاباً إلى بنك القاهرة بإضافة هذا المبلغ إلى حساب المطعون ضده إلا أن البنك لم يقم بالخصم رغم إخطاره بذلك مما حدا بالمطعون ضده إلى إقامة دعواه للحكم له بطلباته، دفع الطاعن الدعوى برفعها قبل الأوان. وبتاريخ 27 / 4 / 1974 قضت محكمة أول درجة وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبير انتهى في تقريره إلى أن الطرفين طلبا تأجيل المأمورية للصلح ثم أرسل إليه الطاعن برقية يطلب فيها مهلة أخرى فأعاد الخبير المأمورية للمحكمة للنظر. وبتاريخ 27 / 12 / 1975 حكمت محكمة الإسكندرية الابتدائية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ 2740 جنيه. وبتاريخ 28 / 10 / 1976 استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم 311 سنة 32 ق تجاري وأسس استئنافه على أنه لم يتم إخطاره بإيداع الخبير تقريره وأن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة دون تمثيل صحيح للطاعن كما أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة له إلا من تاريخ إعلان الحكم له. وبتاريخ 17 / 11 / 1977 قضت محكمة استئناف الإسكندرية بسقوط حق المستأنف في الاستئناف. طعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة ندبت خبيراً قدم تقريره فقررت المحكمة إعلان الطاعن بإيداع التقرير إلا أنه قد حدث غش وتزوير في تنفيذ

هذا الإعلان ترتب عليه تخلف الطاعن عن حضور جلسات المحاكمة فحجزت الدعوى للحكم في غيبته ولم يعلم بالحكم الصادر فيها إلا عندما طالبه قلم الكتاب بقيمة أتعاب المحاماة فطعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف وبإدراكه بالطعن بالتزوير على الإخطار المسجل المرسل له وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن طعنه بالتزوير وقضى بسقوط حقه في الاستئناف تأسيساً على أن المشرع لم يرتب البطلان جزاء على عدم إخطار الخصوم بإيداع التقرير فإنه يكون قد أغفل القاعدة العامة في البطلان الواردة في المادة 20 مرافعات والتي تقضي بأن البطلان يقع إذا شاب الأجراء عيب يحول دون تحقيق الغاية التي شرع الإجراء من أجلها ويكون الحكم قد حجب نفسه عن التصدي لدفاع جوهرى منتج في الدعوى يترتب عليه أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم الذي ظهر فيه الغش عملاً بالمادة 228 مرافعات مما يعيب الحكم بالقصور فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في المادة 213 من قانون المرافعات على أن "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب، كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته" يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدوره كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع في المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالة المستثناة من الأصل العام، ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية وأمام الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيساً على أن الحكم بندب خبير في الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التي أوردتها المادة 213 من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون ويغدو الطعن بالتزوير على الإعلان المرسل للطاعن لورود تقرير الخبير أياً كان وجه الرأي فيه غير منتج في الدعوى ويكون النعي بهذين السببين على غير أساس.

صور لبعض فعاليات المستشار حافظ السلمي



الراحلون الخالدون في قلوبنا

المستشار حافظ السلمي والمستشار مصطفى السلمي مع الدكتور سعيد عبد الفتاح رئيس جامعة الإسكندرية، الأسبق



الراحلان العزيزان المستشار حافظ السلمي والمستشار مصطفى السلمي وأنا معهما في ندوة









الجمعية المصرية
للطب والقانون

مؤتمر
حق المواطن في التثقيف الصحي

الثلاثاء - الأربعاء - الخميس ١٩ - ٢٠ - ٢١ ابريل ٩٤
بقاعة المؤتمرات بمعهد الدراسات العليا والبحوث بالشرق





<https://youtu.be/tKztG4MPQY>

شوامخ القضاء المصري



<https://youtu.be/aGRh-yL4W4o>



<https://youtu.be/cSPPnlk-nY>

مرحماً الله شقوتي الغالي
وأدخله فسيح جناته
فقد كان نعم الشقيق والصديق.